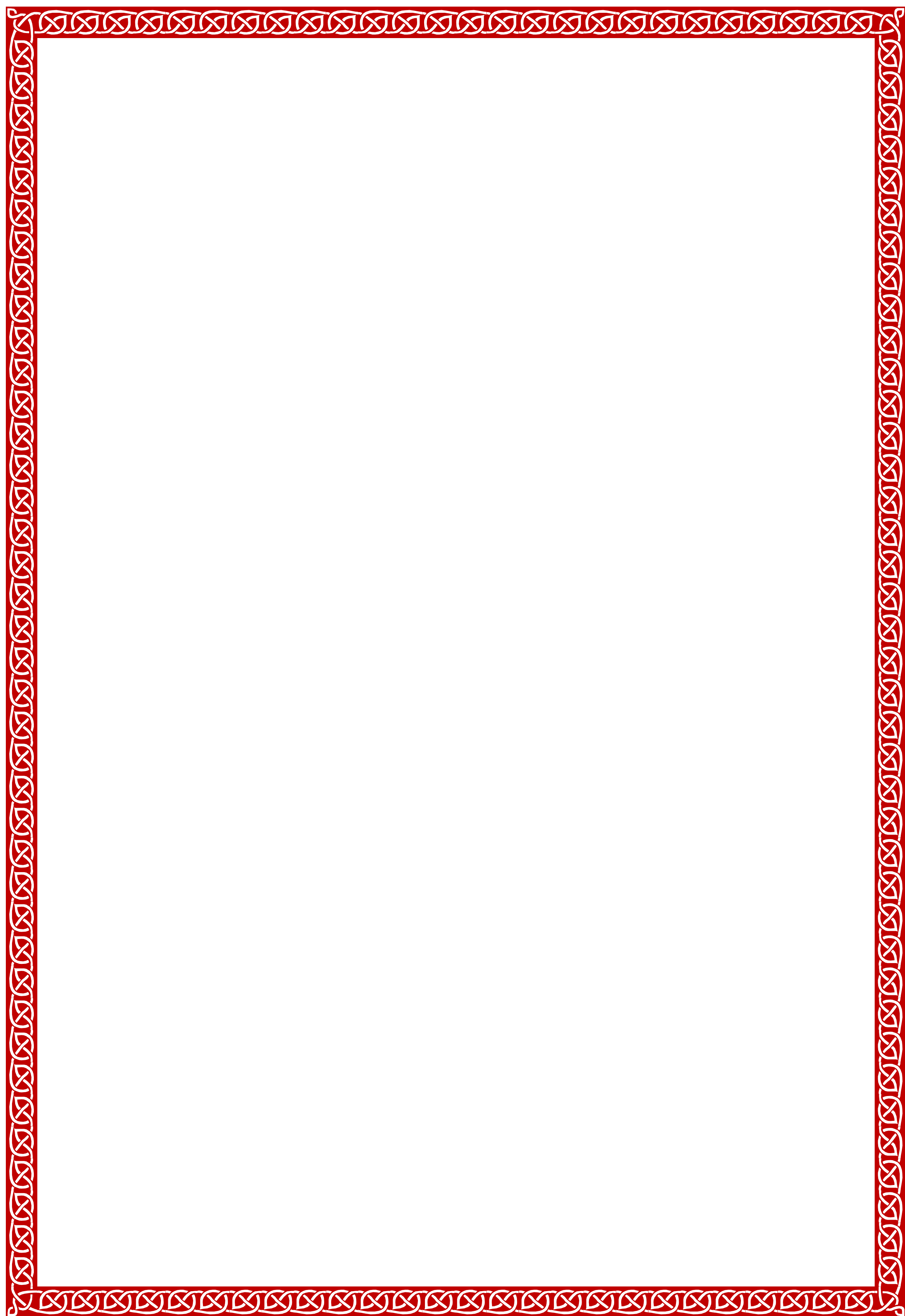
التحذير من
التصوير
والوعيد للمصورين

تأليف

سلطان بن عبد الله الموسى



المقدمة:

الحمد لله الذي له الخلق والأمر، وهو البارئ المصور، له الأسماء الحسنى والصفات العلى، والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ الذي بلّغ الرسالة وأدى الأمانة، وحذر الأمة من أسباب الشرك وطرقه، ومن أعظمها الصور والتماثيل.

إن مسألة التصوير ليست قضية فنية أو زينة فحسب، بل هي مسألة عقدية وفكرية وأخلاقية، تتعلق بحماية التوحيد وسد ذرائع الشرك، وحماية المجتمع من الفساد والفتنة. وقد جاء التشديد في النصوص النبوية تحذيرًا من فخاخ الشيطان التي تبدأ بالتقليد ثم تعظم المخلوق، وتمتد إلى الانحراف عن التوحيد الخالص.

- **هذا الكتاب يتناول:**
  - **التأصيل اللغوي والشرعي لمعنى التصوير.**

- النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الدالة على التحريم.
- أقوال السلف والأئمة الأربعة.
- التحليل العقدي عند ابن تيمية وابن القيم.
- التصوير الحديث ووسائل الإعلام الجديدة.
- أثر التصوير على الفرد والمجتمع.
- سد الذرائع وعلاقته بالتصوير.
- الضرورة والحاجة.
- خطر التصوير في هذا الزمان وأثره في نشر الفواحش والمنكرات والمجاهرة بالمعصية.
- الشبهات المعاصرة والردود العلمية.

الباب الأول:

التأصيل اللغوي والشرعي لمعنى التصوير

الفصل الأول: معنى التصوير في اللغة

قال ابن فارس: «الصاد والواو والراء أصل يدل على هيئة الشيء» [١].

وقال الراغب الأصفهاني: «الصورة ما يتميز به الشيء عن غيره» [٢].

وقال ابن منظور: «والصورة الشكل والهيئة» [٣].

الدلالة اللغوية تشير إلى أن الصورة ليست مقتصرة على المجسم، بل كل هيئة مرسومة أو منقوشة أو مثبتة تُسمّى صورة. وهذا التوسع مهم لفهم النصوص الشرعية، خصوصًا في عصر التصوير الرقمي والفوتوغرافي.

---

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة، ج٣، ص٣٣٢، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣.

(٢) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص٤٩٠، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٢.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، مادة (صور)، ج٤، ص٤٧٣، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٩٩٨.

الفصل الثاني: التصوير في القرآن الكريم

قال الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلۡخَٰلِقُ ٱلۡبَارِئُ ٱلۡمُصَوِّرُ ﴿٢٤﴾ ﴾ [سورة الحشر: ٢٤].

قال الطبري: «المصور الذي يصور خلقه كيف يشاء» (١).

وقال القرطبي: «التصوير التخطيط والتشكيل الذي يكون به صورة وهيئة» (٢).

وقال ابن كثير: «المصور أي الذي إذا أراد شيئًا قال له كن فيكون، فيصوره كيف يشاء» (٣).

التصوير مرتبط بالخلق والإيجاد والتركيب، مما يدل على عظم شأن الخالق، وهو الأساس لفهم تحريم الإنسان تصوير ذوات الأرواح، لأنه يحاكي فعل الخالق ولو جزئيًا، وهو ما سماه العلماء المضاهاة.

---

(١) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج٢٣، ص٥١٥، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٩٨٥.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٨، ص٥٢، دار الفكر، الطبعة الأولى، ٢٠٠١.

(٣) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٨، ص١٢٠، دار طيبة، الطبعة الأولى، ١٩٩٨.

الباب الثاني: التصوير وأصل الشرك في الأمم

قال الله تعالى عن قوم نوح: ﴿وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمۡ وَلَا تَذَرُنَّ وَدّٗا وَلَا سُوَاعٗا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسۡرٗا ٢٣﴾ [سورة نوح:٢٣].

روى الإمام البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن ينصبوا لهم أنصابًا وسموها بأسمائهم، ففعلوا، فلم تُعبد، حتى إذا هلك أولئك نُسخ العلم عُبدت**» (١).

قال ابن القيم: «فكان هذا أول الشرك في بني آدم، ومن أعظم مكايد الشيطان تصوير الصالحين، ثم دعوة الناس إلى تعظيمهم» (٢).

---

(١) البخاري، كتاب التفسير، رقم ٤٩٢٠، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٩٩٧.

(٢) ابن القيم، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، ج١، ص٢٠١–٢٠٣، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠.

يتضح أن الصور كانت بداية طريق الانحراف، ولم يكن الغرض العبادة في البداية، بل بهدف الذكرى أو التقليد، ثم انحرفت إلى التقديس والتعظيم، وهو ما حذرت منه النصوص.



الباب الثالث: النصوص النبوية في تحريم التصوير

الفصل الأول: حديث أشد الناس عذابًا

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون**» [(١)].

قال النووي: «فيه بيان تغليظ تحريم التصوير، وأنه من الكبائر» [(٢)].

الفصل الثاني: حديث المضاهاة بخلق الله

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**قال الله تعالى: ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي، فليخلقوا ذرة، أو ليخلقوا حبة**» [(٣)].

---

(١) البخاري، كتاب اللباس، باب عذاب المصورين، رقم ٥٩٥٠، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٩٩٧.

مسلم، كتاب اللباس والزينة، رقم ٢١٠٩، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٩٩٥.

(٢) النووي، شرح صحيح مسلم، ج١٤، ص٨١، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٩٩٨.

(٣) البخاري، كتاب التوحيد، رقم ٧٥٥٩، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٩٩٧.

مسلم، رقم ٢١١١، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٩٩٥.

قال ابن حجر: «العلة في تحريم التصوير المضاهاة بخلق الله» (١).

الفصل الثالث: حديث لعن المصور

عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: «**لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله... ولعن المصور**» (٢).

قال ابن حجر: «واللعن إنما يكون على كبيرة» (٣).

الفصل الرابع: حديث منع دخول الملائكة

عن أبي طلحة رضي الله عنه قال: «**إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة**» (٤).

قال النووي: «فيه تحريم اتخاذ الصور» (٥).



---

(١) ابن حجر، فتح الباري، ج١٠، ص٣٨٥، دار المعرفة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠.

(٢) البخاري، كتاب البيوع، رقم ٢٠٨٦، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٩٩٧.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ج٤، ص٤١٧، دار المعرفة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠.

(٤) البخاري، رقم ٣٢٢٥، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٩٩٧.
مسلم، رقم ٢١٠٦، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٩٩٥.

(٥) النووي، شرح مسلم، ج١٤، ص٨٤، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٩٩٨.

الباب الرابع: أقوال الأئمة الأربعة في حكم التصوير وبيان أدلتهم

الفصل الأول: مذهب الحنفية

قال الإمام الكاساني: «وأما تصوير صورة الحيوان فلا يجوز؛ لما فيه من التشبه بخلق الله تعالى» (١).

وقال ابن عابدين: «التصوير حرام، سواء كان في ثوب أو بساط أو درهم أو غيره» (٢).

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٥، ص١٢١، دار الفكر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج١، ص٦٤٧، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٩٩٩.

الفصل الثاني: مذهب المالكية

قال ابن عبد البر: «أجمعوا على منع ما كان له ظل من التماثيل» (١).

وقال الدردير: «وحرم اتخاذ صورة حيوان ولو في ثوب» (٢).

الفصل الثالث: مذهب الشافعية

قال الإمام النووي: «تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم، وهو من الكبائر، سواء كانت مجسمة أو غير مجسمة» (٣).

وقال الشربيني: «ويحرم تصوير الحيوان ولو بلا ظل» (٤).

---

(١) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج١٤، ص٢٢٣، دار الفكر، الطبعة الأولى، ٢٠٠١.

(٢) الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، ج٢، ص٣٣٧، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠.

(٣) النووي، شرح صحيح مسلم، ج١٤، ص٨١، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٩٩٨.

(٤) الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٣٧٢، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ٢٠٠١.

الفصل الرابع: مذهب الحنابلة

قال ابن قدامة: «ولا يجوز تصوير الحيوان» (١).

وأضاف: «فإن كانت الصورة لها رأس فهي محرمة، فإن قطع رأسها زال التحريم» (٢).

وقال المرداوي: «الصحيح من المذهب تحريم تصوير ذوات الأرواح» (٣).



(١) ابن قدامة، المغني، ج٧، ص٢١٦، دار الفكر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢.

(٢) المصدر نفسه، ج٧، ص٢١٧.

(٣) المرداوي، الإنصاف، ج١، ص٤٧٩، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣.

الباب الخامس: مسألة التفريق بين المجسم وغير المجسم

استدل بعض المتأخرين بحديث عائشة رضي الله عنها في ستر تماثيل: «...**هتك النبي ﷺ الوسادة التي عليها تماثيل، ثم جعلها وسادتين يُوطآن**» [1].

قال ابن حجر: «وفيه أن الصورة إذا امتهنت زال بعض محذورها» [2].

قال النووي: «الصحيح الذي عليه العلماء تحريم تصوير الحيوان مطلقًا» [3].



---

(١) البخاري، رقم ٥٩٥٤، مسلم، رقم ٢١٠٧.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ج١٠، ص٣٨٨، دار المعرفة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠.

(٣) النووي، شرح مسلم، ج١٤، ص٨١.

الباب السادس: تعليل التحريم عند ابن تيمية وابن القيم

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الأحاديث المستفيضة عن النبي ﷺ تدل على تحريم تصوير ذوات الأرواح، سواء كانت مجسمة أو غير مجسمة» (١).

وأضاف: «وإنما حرم ذلك لما فيه من مشابهة خلق الله، ولأنه ذريعة إلى الشرك» (٢).

وقال ابن القيم: «والتصوير من أعظم الكبائر، فإنه مضاهاة لخلق الله، وذريعة إلى الشرك» (٣). ابن تيمية وابن القيم يؤكدان أن التحريم قائم على أصلين: المضاهاة بخلق الله وسد الذرائع إلى الشرك.



(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٤، ص٢٥٩، دار المعرفة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٠.

(٢) مجموع الفتاوى، ج٢٢، ص١٤١.

(٣) ابن القيم، إغاثة اللهفان، ج١، ص٢٠٠-٢٠١، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠.

الباب السابع: أثر التصوير على الفرد والمجتمع وخطره في هذا الزمان

الفصل الأول: تعظيم الأشخاص والقدوات

قال ابن القيم: «الصور باب من أبواب الشرك، وسبب لتعظيم المخلوق» (١).

انتشار الصور يؤدي إلى تعظيم الأشخاص ورفع مكانتهم فوق ما شرعه الله.

الفصل الثاني: ضعف تعظيم جانب التوحيد

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن التشبّه بخلق الله ورفع مكانة المخلوق من أعظم أسباب الشرك» (٢).

---

(١) ابن القيم، إغاثة اللهفان، ج١، ص٢٠٣، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٤، ص٢٦١، دار المعرفة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٠.

عندما يعلّق الإنسان صورًا للأحياء أو الموتى، فإنه يضعف توحيده ويصبح التعظيم للفرد وليس لله وحده.

الفصل الثالث: فتنة النظر المحرم وأثره العقلي والسلوكي والاجتماعي

انتشار الصور التي تثير الفتنة أو الانتباه بطرق محرمة أصبح أمرًا يوميًا عبر وسائل الإعلام الحديثة مثل سناب شات، واتساب، تيك توك، انستغرام، وتويتر. هذه الوسائل تنشر:

- **صورًا ومقاطع تثير الغرائز.**
- **محتوى يقوي التقليد الأعمى.**
- **صورًا قد تؤدي إلى فقدان الحياء، وزيادة الفضول المحرم.**

الأثر العقلي: التعرض المستمر لهذه الصور يخلق اعتادًا على النظر المحرم، ويقلل قدرة الفرد على التحكم في رغباته، ويزيد من الاضطراب النفسي.

الأثر السلوكي: زيادة التقليد والتصرفات المنحرفة، والسعي وراء الإثارة المحرمة.

الأثر الاجتماعي: انتشار الفتنة، هتك الستر، ضعف الروابط الأسرية، ورفع ثقافة الانحلال الأخلاقي.

قال ابن القيم: «ومن أعظم مكايد الشيطان تصوير الصالحين، ثم دعوة الناس إلى تعظيمهم» [١].



(١) ابن القيم، إغاثة اللهفان، ج١، ص٢٠٣.

الباب الثامن: التصوير الحديث ووسائل الإعلام الجديدة

الفصل الأول: التحريم عند المعاصرين

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: «التصوير لا يجوز مطلقًا لذوات الأرواح، سواء كان باليد أو بالآلة الفوتوغرافية أو الرقمية؛ لعموم الأدلة» (١).

فتوى اللجنة الدائمة: «التصوير لذوات الأرواح حرام، سواء كان رسمًا باليد، أو تصويرًا شمسيًا أو إلكترونيًا» (٢).

الفصل الثاني: القول بجواز بعض الصور لحاجة مشروعة

---

(١) ابن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ج٤، ص٢١٠، دار القاسم، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢.

(٢) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، ج١، ص٦٦٦، ط. الرئاسة العامة، ٢٠٠١.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «التصوير الفوتوغرافي ليس من التصوير الذي فيه مضاهاة لخلق الله، لأنه نقل للصورة، ويجوز للضرورة مثل الهوية وجواز السفر والتعليم الطبي» (١).

الضرورة والحاجة مشروعة فقط ضمن ضوابط: ألا يترتب عليها تعظيم أو فتنة، وأن تكون مقصورة على الحاجة.

الفصل الثالث: الصور المتحركة والفيديوهات

قال ابن تيمية: «كل ما صور ذوات الأرواح سواء كان ثابتًا أو متحركًا، دخل في التحريم إذا كان للزينة أو التعظيم» (٢).

التحليل يعتمد على الغاية: إذا كان الفيديو لغرض التعليم أو التوثيق بدون تعظيم فهو مستثنى بشرط سد الذرائع. أما إذا كان لغرض الترفيه أو الفتنة فهو داخل التحريم.

---

(١) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج٢، ص١٩٧–١٩٨، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ٢٠٠١.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢٢، ص١٤٢.

الباب التاسع: خطر التصوير في هذا الزمان وأثره في نشر الفواحش والمنكرات

الفصل الأول: التصوير وسرعة انتشار الفاحشة

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾ [سورة النور:١٩].

قال ابن كثير: «أي يسرّهم ظهور المعاصي واشتهارها بين المؤمنين، وهذا يشمل القول والفعل والنشر» (١).

وسائل الإعلام الحديثة مثل سناب شات، تيك توك، انستغرام، واتساب، وغيرها تجعل الصور والمقاطع تنتشر بسرعة، مما يزيد خطر الفاحشة والمجاهرة بالمعصية.

---

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٦، ص٤١٢، دار طيبة، الطبعة الأولى، ١٩٩٨.

الفصل الثاني: التصوير وسقوط الحياء والمجاهرة بالمعصية

قال النبي ﷺ: «**كل أمتي معافى إلا المجاهرين**» (١) **...**

قال ابن القيم: «المجاهرة بالذنب أعظم إثمًا من فعله سرًا؛ لأنها استخفاف بحق الله، ودعوة لغيره إلى المعصية» (٢).

الفصل الثالث: التصوير وسقوط هيبة الذنب واعتياد المنكر

قال الله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ۝١٤﴾ [سورة المطففين:١٤].

قال ابن تيمية: «المعاصي إذا كثرت في القلب ولم تُنكر، أفسدت الفطرة، وأماتت نور الإيمان» (٣).

الفصل الرابع: التصوير وسيلة للإسراف والتفاخر والرياء

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ۝٣١﴾ [سورة الأعراف:٣١].

وقال تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ۝٨﴾ [سورة التكاثر:٨].

---

(١) متفق عليه.

(٢) إغاثة اللهفان، ج١، ص٢٠٥.

(٣) مجموع الفتاوى، ج٣، ص١٧٥.

قال ابن القيم: «الرياء يفسد العمل، ويجرّ العبد إلى سخط الله، وإن كان في صورة مباح» (١).

الفصل الخامس: التصوير سبب في إشاعة الفتن وهتك الستر

قال النبي ﷺ: «**من ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة**» (٢) ...

الفصل السادس: التصوير باب عظيم من أبواب الإثم الجاري

قال النبي ﷺ: «**ومن سنّ في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها**» (٣) ...

قال ابن باز: «نشر الصور المحرمة أو المقاطع الفاسدة من أعظم الإفساد في الأرض، وهو من التعاون على الإثم والعدوان» (٤).

---

(١) مدارج السالكين، ج٢، ص١١٢.

(٢) مسلم.

(٣) مسلم.

(٤) مجموع فتاواه، ج٦، ص٣٠٠.

الخلاصة في باب خطر التصوير في هذا الزمان

- **يتبين مما سبق أن التصوير:**

  - وسيلة عظيمة لإشاعة الفاحشة.
  - باب واسع للمجاهرة بالمعصية.
  - سبب في سقوط الحياء وقسوة القلوب.
  - أداة للإسراف والتفاخر والرياء.
  - مدخل لهتك الستر ونشر الفتن.
  - ذنب قد يتحول إلى إثم جاري لا ينقطع.
  - وسائل التواصل الحديثة وسرعة انتشارها تضاعف هذا الخطر بشكل كبير جدًا.



المحتويات